

حقوق الانسان الرقمية بين الاعتراف الدولي بها والقيود المفروضة عليها
Digital Human Rights
Between International Recognition and Imposed Restrictions

ولهي المختار*

Mokhtar Oualhi

جامعة المسيلة-الجزائر-

University of Msila (Algeria)

mokhtar.oualhi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/14

تاريخ الاستلام: 2025/10/05

ملخص:

تعتبر حقوق الانسان الرقمية أحدث أجيال حقوق الإنسان لان ثورة المعلومات والتكنولوجيا حديثة العهد، وهي حقوق أساسية للإنسان، كونها أصبحت من متطلبات الحياة اليومية، وضرورة ملحة وحاجة فعلية، لا يمكن الاستغناء عنها في العصر الحديث، وهذا هو أساسها الواقعي، اما أساسها القانوني مكرس في عديد الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، والمؤتمرات العالمية خاصة منظمة الأمم المتحدة، لكن هذا الاعتراف الدولي بها يقابله بعض الضوابط والقيود على جوانب من حقوق الإنسان الرقمية التي يمكن تقييدها قانونًا، والحد من التمتع بها، في حال توافر ظروف معينة، سواء المرتبطة بالأمن الالكتروني واحترام حق الخصوصية، أو تلك المرتبطة بالأمن الوطني للدولة، او على صلة بالجرائم الالكترونية والامن القومي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان؛ الحقوق الرقمية؛ القانون الدولي لحقوق الانسان.

Abstract:

Digital human rights are considered as the latest generation of human rights, due to the recent emergence of the information and technology revolution. These rights are fundamental to human beings, as they have become requirements of daily life, an urgent necessity, and an actual need that cannot be dispensed within the modern era. This constitutes their factual basis. However, their legal basis is enshrined in numerous international conventions issued by international organizations

* المؤلف المراسل.

and global conferences, particularly the United Nations. Despite this international recognition, it is met with certain controls and restrictions on aspects of digital human rights that can be legally restricted, by limiting their enjoyment under specific circumstances, whether related to cyber security and respect for the right to privacy, or those related to the national security of the state, or connected to cybercrimes and national security.

Keywords: Human Rights; Digital Rights; International Human Rights law

مقدمة:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وما أحدثته من تطور وتقدم للبشرية في جميع المجالات المادية كتقديم الخدمات أو المجالات ذات البعد الإنساني المرتبطة أساساً بحقوق الإنسان سواء ما تعلق بالتعليم أو بالصحة أو غيرها فقد أدى هذا التطور التكنولوجي إلى ظهور حقوق للإنسان تتعدى الجيل الثالث إلى جيل رابع يتحور في الحق في نظام ديمقراطي والحقوق الرقمية وغيرها، حيث بدأ الاهتمام الدولي بهذا النوع من الحقوق من طرف المنظمات الدولية وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة، حتى غدت هذه الحقوق لا تقل عن الحقوق المعروفة بالجيل الثالث كالحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية وحق تقرير المصير.

ومن هنا بدأت الهيئات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تسعى إلى إقرار وتكريس الحقوق الرقمية ومحاولة تنظيمها وإبراز الحاجة الإنسانية إليها وعدم اعتبارها حقوقاً ثانوية أو تكميلية، بل يجب الاعتراف بأنها حقوقاً أساسية لا يمكن الاستغناء عنها ويجب حمايتها، في ظل الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات وظهور العديد من الجرائم الإلكترونية التي تمس بالأساس بهذه الحقوق الرقمية، وبالتالي طرحت فكرة ضبط سلوكيات الأفراد لكي ينعم الجميع بهذه الحقوق وضرورة الالتزام بالواجبات والحدود القانونية على المستوى الرقمي، وهذا ما أدى إلى ظهور إشكالات متعددة سواء ما تعلق بإقرار هذه الحقوق أو بمسألة حمايتها، وهذا ما دفع بنا لمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالحقوق الرقمية، وما مدى حمايتها في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

وللإجابة على الإشكالية تم التطرق إلى مبحثين الأول عالج فيه مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وأساسها القانوني أما المبحث الثاني فقد تعرضت فيه إلى الاعتراف الدولي بالحقوق الرقمية وضوابط الاستخدام.

المبحث الأول:

مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وأساسها القانوني

لقد عرفت حقوق الإنسان تطورات كبيرة في مفهومها وعناصرها واجيالها، فبعدما كانت حقوق الإنسان في المراحل الأولى مرتبطة بتلبية مطالبه الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وغيرها، أصبحت في العصر الحديث مع التطور التكنولوجي مرتبطة ارتباطاً مباشراً باستخدام الانترنت وأصبحت تُعرف بالحقوق الرقمية، ونظراً لحداثتها ظهرت العديد من الآراء لتحديد مفهومها وخصائصها، بالإضافة إلى مناقشات بخصوص الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحقوق انطلاقاً من الوثائق الدولية المعاصرة خاصة، على مستوى منظمة الأمم المتحدة¹.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

إن عملية تحديد وضبط مفهوم الحقوق الرقمية، عرفت عدة صعوبات وتحديات، ولهذا حاولت بعض الكتابات أن تناقش مدلول الحقوق الرقمية، من منطلق ما تشتمل عليه من حقوق وما تضمنه من عناصر، ولعل السبب في ذلك حادثة هذا الموضوع وعدم التطرق إليه من قبل الدراسات المعاصرة لحقوق الإنسان، وعليه للوقوف على مفهوم الحقوق الرقمية، يجب ضبط تعريفها، وتحديد أبرز الخصائص المميزة لها.

فقد عرّف البعض الحقوق الرقمية بأنها: «حق كل فرد في الوصول واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، أي حواسيب، أو أي أجهزة أخرى، أو برمجيات، أو شبكات اتصال دون قيود»²، وينبثق من هذا التعريف حقوق أخرى مثل حرية الخصوصية، أو الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة، وغيرها من الحقوق والحريات، كما أن الحقوق والحريات الرقمية تستند إلى أربعة مبادئ رئيسية وهي: الإتاحة، الحق في الخصوصية حرية التعبير، حرية التطوير والاستخدام والابتكار وغيرها³.

كما تم تعريف الحقوق الرقمية من طرف المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي وجمعية الاتصالات التقدمية (APC)، فقد أشار المركز بأن هذه الحقوق هي امتداد لحقوق الإنسان في عالمه الواقعي الذي يعيشه الأفراد، فهي حقوق معترف بها ومحمية ومروّج لها بموجب القوانين الدولية والمعاهدات، لا بد أن يكفل تمتع الناس بها في العالم الواقعي كما هو الوضع في الواقع الافتراضي⁴.

ويعرّفها البعض بأنها: «حق الإفادة من الخدمات المقدمة من الشبكة الدولية للمعلوماتية، وتأمين الوصول الآمن والمستمر لتلك المعلومات، وتوفير المتطلبات الأساسية التي تكفل وتضمن التمتع بتلك الخدمات»⁵.

وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الحقوق الرقمية هي تلك الحقوق المقررة للإنسان باعتبارها من متطلبات الحياة في العصر الحديث التي تقدمها الشبكات الدولية للمعلومات مع تأمين الوصول الآمن إليها، وتوفير الضمانات الكافية للتمتع بخدماتها وعدم حرمانهم منها.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق، أشار مجلس حقوق الإنسان على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج تكنولوجيا المعلومات (الأنترنت)، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الأنترنت، لا سيما حرية التعبير التي تنطبق دونما الحدود، وعلى أية واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد⁶.

ولهذا يمكن القول بأن الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي، لا بد من كفالتها وتوفيرها وضمانها على الأنترنت، حيث يعتبر البعض الحقوق الرقمية، ماهي إلا امتداد للحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية السابقة على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁷.

وانطلاقاً من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32، الذي أكد على الطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنت واعتبارها أداة قوية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولهذا ينبغي على جميع الدول أن تتجه إلى محو الأمية الرقمية، وتيسير الوصول إلى المعلومة عبر شبكة الأنترنت⁸، ويمكن الإشارة إلى أن الحقوق التي يركز عليها مجلس حقوق الإنسان من خلال قراره السابق، هي تلك الحقوق المرتبطة بتداول المعلومات على سبيل المثال الحق في الخصوصية، حرية الرأي والتعبير، الحق في الأمان القانوني، الحق في التعليم والحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطوير العلمي وغيرها من الحقوق.

ومن خلال ما سبق بخصوص تعريف الحقوق الرقمية، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص المميزة لهذه الحقوق وهي على النحو التالي⁹:

1- الحقوق الرقمية هي حقوق حديثة النشأة: حيث تعتبر أحدث أجيال حقوق الإنسان كون ثورة المعلومات والتكنولوجيا حديثة العهد، ولم يعرفها الإنسان إلا في الوقت الحاضر ومنذ سنوات

ليست بالبعيدة، لكن تطورها المتسارع أدى إلى تأثيرها على حقوق الإنسان، حيث أصبح العالم الافتراضي أحد سمات الحياة الإنساني المعاصرة، مما جعل حقوق الإنسان الرقمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فضلاً عن أنها أصبحت تجسد مظهرها بارزاً من مظاهر تطور حقوق الإنسان في الإطار الدولي، وجزء من قدرة القانون الدولي لحقوق الإنسان على التطور والاستجابة لكل مظاهر الحقوق الحديثة وإمكانية استيعابها واحتوائها وتوفير النصوص الدولية الكفيلة بحمايتها، والزام الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل التطبيق السليم لها¹⁰.

2- الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية: إذ يعتبر البعض أن حقوق الإنسان تنقسم إلى فئتين: الأولى هي حقوق الإنسان الطبيعية، وهي تلك الحقوق الأصلية التي ترتبط بالفطرة الإنسانية، والثانية هي تلك الحقوق القانونية التي يقرها القانون حيث يكون دور القانون تجاهها دوراً إقرارياً، يكفل الإطار التنظيمي والحامّي لتلك الحقوق¹¹.

3- الحقوق الرقمية هي حقوق إنسان أساسية: وهذا ما أقره مجلس حقوق الإنسان، حيث أشار إلى أن هذه الحقوق ليست بالحقوق الترفيحية أو الحقوق الثانوية، وهو ما ينسجم مع طبيعة هذه الحقوق والحاجة الماسة إليها، كون هذه الحقوق أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمجالات ومفاصل الحياة اليومية للإنسان وحياته¹²، ولهذا أصبحت محل الاهتمام القوي على الصعيد الفردي والمؤسسي¹³.

4- الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الإنسان: رغم أن هذه الحقوق لها ذاتية مستقلة عن باقي الحقوق وتتسم بالأصالة والاستقلال، إلا أن لها دور في فهم باقي الحقوق والتعرف عليها، ومن ثم لها مكانة خاصة في إطار نشر حقوق الإنسان والتعليم والتدريب عليها، ولهذا يمكن القول، بأنها تمثل الأداة الفعالة في الرصد والتوثيق، وتبادل البيانات حول الالتزام الدولي بها، مما جعل المجتمع الدولي يوليها الاهتمام الأكبر لتكريسها وتعزيزها في إطار منظومة الحقوق الدولية والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁴.

5- الحقوق الرقمية ذات طبيعة عالمية: وتستمد هذه الصفة العالمية من طبيعة الشبكة الدولية للمعلومات ذات الانتشار العالمي، والحاجة الملحة للإنسان لإشباع حاجاته من الحقوق الرقمية، في النشر والاتصال والتصفح والمراسلات، وإنشاء المدونات وغيرها من الأنشطة التكنولوجية، ولهذا يمكن القول أن ارتباط هذه الحقوق بالإنترنت هو الذي جعلها عالمية وجعلها موضوعاً مشتركاً بين الأفراد في جميع أنحاء العالم، ومن هنا رأت الأمم المتحدة أن هذه الحقوق، تشكل

قضية مركزية في جدول أعمال المنظمات الدولية والمؤتمرات العلمية العالمية ، وهذا الامر يفرض أن تكون الإدارة الدولية للأنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية ، وبمشاركة المجتمع المدني والمنظمات الدولية، ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد¹⁵.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الرقمية

إن الحقوق الرقمية هي حقوق أساسية للإنسان، كونها أصبحت من متطلبات الحياة اليومية، وضرورة ملحة وحاجة فعلية لا يمكن الاستغناء عنها في العصر الحديث وهذا هو أساسها الواقعي، لكن أساسها القانوني مكترس في عديد الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، والمؤتمرات العالمية خاصة منظمة الأمم المتحدة¹⁶، التي كان لها السبق في التصدي للجوانب المتصلة بالحقوق الرقمية، وتبنت أكثر من وثيقة مبدأً ثابتاً يُوجب تأمين حرية الأنترنت والاتصال والعمل من أجل الاعتراف بالحقوق الرقمية من جانب الدول، وحث الدول على تحويل ذلك الاعتراف، إلى منهج عملي حقيقي¹⁷.

فمن بين الوثائق والقرارات والإعلانات وغيرها، التي صدرت وتخص الحقوق الرقمية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن نشير إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث أكد بموجب المادة 19 منه في الفقرة 2 على أن: «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق، حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد أكد على هذا الحقوق بدروه بموجب المادة 15 منه على الآتي:

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية، الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي.

وواصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية لتكريس حقوق الإنسان الرقمية من طرف الجمعية العامة، حيث صدر أول قرار أممي بهذا الشأن بتاريخ 07 نوفمبر 2013 تحت عنوان الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، كما شجعت الأمم المتحدة المختصين في المنظمات والهيئات الدولية ذات الاختصاص ، وكذا المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل صياغة ميثاق خاص

بالأنترنت والحقوق الرقمية، بالإضافة إلى تلك القرارات والنصوص القانونية، قامت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان بإصدار عدة قرارات، ولعل أهمها القرار 08/20 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2012 الذي يؤكد على تعزيز حماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، ويسلم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنت بصفته قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية لمختلف أشكالها¹⁸.

كما وطلب هذا القرار من المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعداد تقرير حول «سبل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان»، مع مساهمة من الدول والإجراءات الخاصة ذات الصلة، داخل مجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التقنية والصناعية، وأن يُعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورات انعقاده اللاحقة.

بالإضافة إلى أنه صدر قرار هام آخر حسم الجدل القائم حول الاعتراف بالحقوق الرقمية، كحق من حقوق الإنسان، وهذا القرار رقم 13/32 الصادر عام 2016، حيث اعترفت فيه الأمم المتحدة، بأن استخدام الأنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان¹⁹، وقد تمت الموافقة على القرار غالبية الدول، في حين عارضته كلا من الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الهند وجنوب أفريقيا، مطالبة بحذف فقرة في القرار تشير إلى إدانة الإجراءات التي تتعلق بالمنع المتعمد، أو تعطيل، أو عرقلة الوصول إلى نشر المعلومات، ومنع الحجب والتشويش المتعمد لخدمة الأنترنت، كما دعا القرار إلى توفير إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية، مع معالجة الفجوات بين الجنسين وتعزيز وصول ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أكد إلى أن الشبكة العنكبوتية المفتوحة أمر ضروري لتحقيق هدف التنمية المستدامة، وبرامجها المستقبلية الممتدة لغاية عام 2030²⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان، قام بتعيين مقرر خاص جديد للأمم المتحدة في مجال الحق في الخصوصية في المجال الرقمي ومن مهامه مراجعة سياسات الحكومات الرقمية، وتحديد أفضل الممارسات لتحقيق الرقابة العالمية العادلة والمتسقة مع حقوق الإنسان، والمساهمة في تطوير المعايير الدولية الخاصة بالخصوصية والحرية في التعبير وإبداء الرأي وغيرها من الحقوق المرتبطة بالسياق الرقمي²¹.

وفي هذا الصدد صدر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بتاريخ 22 اوت 2022، يعالج ثلاث مسائل بارزة تتعلق بدور الدول في حماية وتعزيز الحق في الخصوصية وهي: استخدام أدوات الاختراق الحاسوبي الاقتصادية، وكذا الدور الرئيسي للتشفير القوي في ضمان التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من الحقوق، بالإضافة إلى تفشي رصد الأماكن العامة، كما يسلط التقرير الضوء على الخطر الحقيقي والمتسارع المتمثل في إنشاء نظم للمراقبة والسيطرة الشاملة ، التي قد تخنق في نهاية المطاف تنمية المجتمعات²².

ومن خلال هذه الأمثلة على القرارات والتقارير المشار إليها آفأ، يمكن القول بأنها تُعطي تصورا كافيا عن أن الحقوق الرقمية، باتت تجسد حقوقا أساسية معترف بها من طرف الدول والمنظمات، وتتعامل معها بوصفها أحد حقوق الإنسان الأساسية، ومن ثم فإن هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، قد أعطت الاعتراف القانوني بهذه الحقوق وبالتالي أسبغت عليها الصفة القانونية، ومنحتها أساسا قانونيا تبرر به وجودها وذاتيتها ومكانتها في التنظيم الدولي الخاص بحقوق الإنسان²³.

المبحث الثاني:

الاعتراف الدولي بالحقوق الرقمية وضوابط الاستخدام

مما لا شك فيه أن التكنولوجيا الرقمية، قد عولمت حقوق الإنسان، لكن هذا الأمر كان نتيجة جهود دولية وأنشطة وفعاليات لهيئات عالمية، ومنظمات متخصصة جعلت من موضوع الحقوق الرقمية محل الاهتمام الدولي، الذي أفضى إلى الاعتراف بهذه الحقوق، بأنها جزء حقيقي من منظومة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لكن هذه الحقوق كغيرها من حقوق الإنسان، تخضع في بعض الأحيان إلى بعض القيود التي تحدّ من التمتع بها، أو ضوابط وشروط لاستخدامها.

المطلب الأول: الجهود الدولية التي أسهمت في الاعتراف بالحقوق الرقمية

لقد أشارت مفوضية حقوق الإنسان، أن شبكة المعلومات الالكترونية قد غيرت بيئة حقوق الإنسان وعززت حريتي التعبير والمعلومات وأضافت أن: «هذه الحقوق تسمح للأفراد بتشكيل آرائهم، والمطالبة بالتمتع بجميع الحقوق الأخرى، ومنها الحق في المحاكمة العادلة وحرية الأديان، والحق في الانتخابات الحرة، والظروف المعيشية الكريمة، ووفرت الشبكة الإلكترونية

أدوات جديدة قوية، للمدافعين عن حقوق الإنسان... ومنحت أيضا صوتا دوليا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ووفرت لهم سبيلا فوريا لتوثيق تلك الانتهاكات»²⁴.

ومما يستخلص من هذا الطرح، فإن شبكة المعلومات أسهمت بشكل فعال في دعم الجوانب الحقوقية المتصل بمنظومة حقوق الإنسان من خلال عدة وسائل من أهمها²⁵:

1- عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات، من امكانيات التمتع بحرية التعبير، وابداء الراي والمشاركة الفاعلة في اثناء الحقوق المتصلة بالفكر والوجدان، وبراها وترسيخها.

2- أسهمت منظومة الانترنت والحقوق الرقمية المتفرعة عنها، في دعم عمل الهيئات الحقوقية الناشطة في مجال حقوق الانسان، وعززت من المبادرات الفردية والجماعية والحملات التطوعية، التي تقودها الاطراف الناشطة حقوقياً، من خلال حملات التوعية والتثقيف.

3- كان لثورة المعلومات والتكنولوجيا، مساهمة فعالة في دعم الحقوق السياسية للأفراد، من خلال ما توفره من أدوات ووسائل، تُمكن الأفراد من معرفة الشأن السياسي ونشر قيم الديمقراطية.

4- أتاحَت تكنولوجيا المعلومات وشبكة الأنترنت، الاستفادة بفوائد التطور العلمي وذلك من خلال القدرة على البحث عن المعلومات والأفكار الجديدة، بشكل فوري وفي كل مكان من العالم، بما يتجاوز الحدود الوطنية.

5- وفرت شبكة المعلومات الإطار المناسب لرصد توثيق الانتهاكات، التي يحدث في أي بقعة من بقاع العالم وتسهم في إثارة المجتمع الدولي ضد تلك الانتهاكات، مما يجعل هذه الانتهاكات محل متابعة من طرف الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية.

وانطلاقا مما أشرنا إليه بخصوص العوامل التي أسهمت في إبراز الحقوق الرقمية على المستوى الدولي، فقد صاحب ذلك كثير من الجهود الدولية، التي بُذلت في سبيل الاعتراف بالحقوق الرقمية، وذلك عن طريق إقرار وثائق دولية تخص هذه الحقوق، وتعترف بها وتكفل احترامها وحمايتها، ومن أهم هذه الجهود الدولية، نذكر ما يلي:

1- إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات: وهي قمة عالمية عقدت عام 2003 بجنيف تحت رعاية الأمم المتحدة، بمشاركة عدد من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهدفت هذه القمة إلى تسخير إمكانيات الثورة الرقمية، وبناء مجتمع معلومات جامع، هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف

والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم²⁶.

كما عُقدت قمة ثانية في تونس عام 2005، وقد أسهمت هذه القمة سواء في دورتها الأولى أو الثانية، من خلال قراراتها وخطواتها على التأكيد مبادئ الإعلان نحو بناء مجتمع المعلومات، عن طريق إرساء الدعائم الأساسية للحقوق الرقمية، وتمكين الأطراف المعنية بها من ممارسة هذه الحقوق، باعتبارها كجزء أصيل من حقوق الإنسان، وتهيئة البيئة المناسبة التي تؤهلها إلى الاندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد، في إطار دولي ينسجم مع الحاجة الفعلية إليها، ومع أهميتها في تكريس وتعزيز الحقوق الجوهرية الأخرى للإنسان²⁷.

2- إنشاء منتدى حوكمة الأنترنت: وهو منصة عالمية تعمل على تسهيل مناقشة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالأنترنت²⁸، ومن مهامه الرئيسية المناقشة والحوار وتبادل الخبرات بين أصحاب المصلحة المتعددين، حول كيفية الحفاظ على استقرار الأنترنت وإمكانية الوصول إليها بشكل آمن ومستمر، ويمكن تلخيص المهام الأساسية لهذا المنتدى في الآتي²⁹:

أ- مناقشة مسائل السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية، في إدارة الأنترنت لتعزيز استدامتها وأمنها واستقرارها وتطورها وتقوية بنيتها.

ب- التواصل مع المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة، بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

ج- تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والاستفادة الكاملة في هذا الصدد من الخبرة المتخصصة للأوساط الأكاديمية، والعلمية والتقنية.

د- المساعدة في بناء القدرات في مجال حوكمة الأنترنت في البلدان النامية والاستفادة بشكل كامل من الموارد المحلية للمعارف والخبرات.

هـ- المساعدة في البحث عن الحلول الملائمة للقضايا الناشئة عن استعمال الأنترنت وعن سوء استعمالها.

3- استحداث الأمم المتحدة لمنصب المقرر الخاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: حيث قدّم هذا المقرر تقريراً عام 2011 إلى مجلس حقوق الإنسان، تضمّن العديد من النقاط الجوهرية حول الحقوق الرقمية، وهذا من خلال التوصيات التي جاءت في هذا التقرير والتي

أبرزت العديد من الخصائص المميزة للحقوق الرقمية، ودعمها وتداولها بشكل أكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية الأخرى.

وبهذا الصدد دعا المقرر الخاص كل دول العالم إلى توفير الوصول إلى شبكة الأنترنت بصفة دائمة، حتى في فترات الاضطرابات السياسية، على اعتبار أن شبكة الأنترنت أصبحت الآن أداة لا غنى عنها لتوفير مجموعة هامة من حقوق الإنسان، ومكافحة عدم المساواة، وتسريع التنمية والتطور البشري، كما يجب أن تضمن أن يكون الوصول العالمي إلى شبكة الأنترنت، أولوية لكل الدول مع التزامها إتاحتها لكل قطاعات المجتمع³⁰.

4- إنشاء فريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي: أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة الفريق رفيع المستوى، بشأن التعاون الرقمي عام 2018³¹، ومن الأسباب التي دعت الأمم المتحدة لإنشاء هذا الفريق بحسب الأمانة العامة للأمم المتحدة، هي أنه لا يوجد تناسب للوسائل والمستويات الحالية للتعاون الدولي، مع نطاق التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيرات الناجمة عنها، حيث تتخطى التكنولوجيا الرقمية الحدود الدولية بشكل فريد من نوعه، ولهذا يكتسي التعاون بين مختلف القطاعات أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية، التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، وكذا للتخفيف من حدة المخاطر التي قد تشكلها.

وبتاريخ 10 جوان 2010 قدم الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات الموصى بها للمجتمع الدولي للمساعدة في ضمان اتصال جميع الأشخاص واحترامهم وحمايتهم في العصر الرقمي، والتي عُرفت بخريطة طريق الأمين العام من أجل التعاون الرقمي³²، والتي هي عبارة عن توصيات لاتخاذ إجراءات ملموسة من قبل أصحاب المصلحة المتنوعين، بشأن تعزيز التعاون الرقمي العالمي في مجالات، من ضمنها ما تعلق بحقوق الإنسان الرقمي وهي:

أ- ضمان حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

ب- دعم التعاون العالمي في مجال الذكاء الاصطناعي، الجدير بالثقة القائم على حقوق الإنسان والأمن والمستدام ويعزز السلام.

ج- بناء بنية أكثر فعالية للتعاون الرقمي.

5- إقرار ميثاق لحقوق الأنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوروبا (APC):

صدر هذا الميثاق من طرف جمعية الاتصالات المتقدمة بعد عقد مؤتمر عقد في مدينة براغ، في فيفري 2001 وركز هذا الميثاق على تطوير وتحقيق مجموعة من الأهداف وهي: حق الوصول إلى الأنترنت للجميع، وحرية التعبير والتنظيم، حق الخصوصية وحوكمة الأنترنت، وحماية الوعي وأعمال الحقوق، الوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والتواصل بجرية، من خلال شبكة الأنترنت والقدرة على ذلك من الأمور الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان الرقمية، سنداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³³.

6- بالإضافة إلى مجموعة الإعلانات نذكر منها "إعلان ساوبالو" بالبرازيل الذي صدر عن الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين في أبريل 2014، والمتعلق بمستقبل إدارة الأنترنت، حيث أكد هذا الإعلان على حق الإنسان في الخصوصية الرقمية وضرورة حظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الإنسان عبر شبكة الأنترنت، كما صدر إعلان آخر عام 2017 عُرف بإعلان "الديموقراطية الرقمية" مركز هردو (HRDO)، والذي تناول عشرة حقوق عن الديموقراطية، من بينها حق الاتصال المفتوح، حق الخصوصية عبر الأنترنت، حق الاتصالات غير المقيدة، وغيرها من الحقوق³⁴.

المطلب الثاني: الضوابط والقيود الواردة على الحقوق الرقمية

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان، بفرض بعض الضوابط والقيود على بعض حقوق الإنسان والتي يمكن تقييدها قانوناً، وهذا يسري على بعض حقوق الإنسان الرقمية أيضاً، حيث يمكن فرض بعض القيود للحد من التمتع بها في حال توافر ظروف معينة، ويمكن أن نجمل هذه القيود مسألتين، الأولى مرتبطة بالأمن الإلكتروني واحترام حق الخصوصية والثانية قيود مرتبطة بالأمن الوطني للدولة، أما القيود الأخرى فذات صلة بالجرائم الإلكترونية.

1- الحقوق الرقمية والأمن الإلكتروني واحترام حق الخصوصية

لقد تم تناول مسألة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ضمن تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي نشر عام 2018، استناداً على مواثيق دولية وإقليمية على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهذا التقرير جاء بناءً على تحديات جمّة ناتجة بفعل

القدرات الهائلة لدى الحكومات والمؤسسات والأفراد، التي تمكّنهم من القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات، وجمع البيانات نظراً للتطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات، مع انخفاض تكاليف هذه التكنولوجيا، مما جعل أغلب الدول تملك من المقدرات ما يجعلها تقوم بعمليات المراقبة على أوسع نطاق، ففي سياق عمل الجهات التابعة للشركات على تطوير ونشر تكنولوجيات وأدوات اتصال جديدة، تقوم هذه الجهات أيضاً، باتخاذ تدابير طوعية تيسّر للدولة مراقبة الاتصالات، وقد اتخذ هذا التعاون شكل قرارات بشأن كيفية جمع الجهات التابعة لشركات المعلومات وتجهيزها، فتصبح لديها مخازن ضخمة للمعلومات الشخصية المتاحة للدول عند طلبها، كما اعتمدت هذه الجهات مواصفات تمكّن الدول من الحصول على المعلومات، أو التدخل فيها، أو جمعها بقدر مفرط أو تقييد تطبيق التشفير وغيره من التقنيات، التي يمكن أن تحد من حصول كل من الشركات والحكومات على المعلومات، ويلاحظ في كثير من الأحيان أن القطاع الخاص قد قصر في نشر تكنولوجيات تعزيز الخصوصية، أو طبق هذه التكنولوجيات بأساليب لا ترقى إلى المستوى المطلوب من الأمن، وفي أخطر الظروف، نجد أن القطاع الخاص تواطأ على تطوير تكنولوجيات تمكّن من المراقبة الجماعية، أو الاحتمالية بما يتعارض مع المعايير القانونية القائمة³⁵. وفي هذا الإطار، فإن الأمم المتحدة الحق على الدول إلى احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك سياق الاتصالات الرقمية، وأكدت على أنه بشأن المخاوف المتعلقة بالأمن العام، قد تبرر للدول جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإنه ينبغي على الحكومات في هذا السياق أيضاً، الامتنثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب المحافظة على نظام فعال ومستقل ومحلي، قادر على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء، ومساءلة المراقبة واعتراض الاتصالات، وجمع المعلومات الشخصية³⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات، أصبحت فرص الاتصال متاحة بشكل واسع مع تبادل هائل للمعلومات، وبالتالي بات من اليسير جمع كميات كبيرة من بيانات المعاملات، التي يقدمها الأفراد أو التي تتعلق بهم³⁷ ويمكن تخزينها والاطلاع عليها فضلاً عن البحث فيها، وهذا يعتبر نقصاً واضحاً في الضوابط والشروط التي تنظم الكشف عنها واستخدامها من طرف السلطات الحكومية، وقد يتم تحليل هذه البيانات، وبالتالي يتم الاطلاع على العديد من المعلومات، ولهذا نجد أن الدول تعتمد في كثير من الأحيان، على بيانات الاتصال

في تحقيقاتها المتعلقة بالأمن القومي، كما تلجأ الدول إلى حفظ بيانات الاتصال، ليتسنى لها المراقبة استناداً إلى بيانات سابقة³⁸.

إن التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات، يساير تطور في التشريعات لدى أغلب الدول، مما جعل هذه الدول تستخدم تقنيات رقابية خطيرة، في ظل قوانين تستحدثها بغية توسيع نطاق الاستثناءات، تحت ذريعة الأمن القومي، مما يسمح للحكومات من ممارسة مستويات غير مسبقة من السيطرة على الحياة اليومية، ومن أجل التصدي لهذه القيود الواردة على حق الخصوصية، توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدولي بما يلي³⁹:

أ- ضمان أن أي تدخل في الحق في الخصوصية، بما في ذلك الاختراق الحاسوبي والقيود المفروضة على الوصول إلى تكنولوجيا التشفير واستخدامها ومراقبة الجمهور، يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والهدف المشروع والضرورة والتناسب وعدم التمييز، ولا ينقص من جوهر الحق.

ب- بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشكل منهجي، بما في ذلك إجراء تقييمات شاملة منتظمة للأثر على حقوق الإنسان، عند تصميم وتطوير وشراء ونشر وتشغيل نظم المراقبة.

ج- مراعاة البيئة القانونية والتكنولوجية الكاملة، التي تدمج فيها نظم المراقبة وسلطاتها أو التي ستدمج فيها تلك النظم، أو السلطات عند بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وتقييم مدى ملائمة نظم وسلطات المراقبة الجديدة وينبغي على الدول أن تنظر في مخاطر إساءة الاستعمال، وإعادة توجيه النظم لأغراض أخرى، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن التغيرات السياسية في المستقبل.

د- اعتماد تشريعات بشأن خصوصية البيانات للقطاعين العام والخاص، وتنفيذها بفعالية من خلال سلطات مستقلة ومحيدة وذات موارد جديدة، تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات والرقابة وسبل الانتصاف لحماية الحق في الخصوصية بشكل فعال.

هـ- ضرورة اتخاذ تدابير فورية لزيادة استخدام تكنولوجيات المراقبة بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق إعلام الجمهور والأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة على النحو المناسب، وتوفير البيانات ذات الصلة بانتظام لتقييم فعاليتها وتأثيرها على حقوق الإنسان.

و- تشجيع النقاش العام بشأن استخدام تكنولوجيات المراقبة، وضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة في القرارات المتعلقة باقتناء تكنولوجيات المراقبة، ونقلها وبيعها، وتطويرها ونشرها واستخدامها، بما في ذلك وضع السياسات العامة وتنفيذها.

ز- تنفيذ وقف اختياري لبيع واستخدام نظم المراقبة المحلية وعبر الوطنية، مثل أدوات الاختراق الحاسوبي والنظم البيومترية، التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأفراد، أو تصنيفهم في الأماكن العامة، إلى أن تتوفر ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تشمل هذه الضمانات، تدابير محلية وتدابير لمراقبة الصادات، تمشيًا مع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة، وفي التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان⁴⁰.

ح- ضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتجاوزات المرتبطة باستخدام نظم المراقبة على سبيل انتصاف فعالة.

أما فيما يتعلق بالمسائل المحددة في هذا التقرير، والتي سبق الإشارة إليها سابقا وهي إساءة استخدام أدوات الاختراق الحاسوبي للاقتحامية، والدور الرئيسي للتشفير في ضمان التمتع بالحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق بالإضافة إلى المسألة الثالثة وهي تفشي رصد الأماكن العامة، وبهذا الخصوص توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول بالالتزام بالإجراءات التالية⁴¹:

أ- بخصوص الاختراق الحاسوبي، ضمان ألا تستخدم السلطات الحكومية عمليات الاختراق الحاسوبي للأجهزة الشخصية إلا كملاذ أخير، وأن تستخدمها فقط لمنع فعل معين يرقى إلى مستوى تهديد خطير للأمن القومي، أو جريمة خطيرة محددة، أو لأغراض التحقيق في ذلك، وأن تستهدف بشكل ضيق الشخص المشتبه في ارتكابه تلك الأفعال وينبغي أن تخضع هذه التدابير لمراقبة مستقلة صارمة، وأن تتطلب موافقة مسبقة من هيئة قضائية.

ب- بخصوص التشفير يجب تعزيز وحماية التشفير القوي، وتجنب جميع القيود المباشرة أو غير المباشرة والعامة والعشوائية على استخدام التشفير، مثل الحظر الشامل والتجريم وفرض معايير تشفير ضعيفة، أو اشتراط المسح العام الإلزامي من جانب العميل، وينبغي ألا يتم التدخل في تشفير الاتصالات الخاصة للأفراد، إلا بإذن من هيئة قضائية مستقلة وعلى أساس كل حالة على حدة، مستهدفا الأفراد إذا لزم الأمر، للتحقيق في الجرائم الخطيرة، أو لمنع الجرائم الخطيرة، أو التهديدات الخطيرة للسلامة العامة، أو الأمن القومي.

أما بخصوص مراقبة الأماكن العامة، ومراقبة تصدير تكنولوجيا المراقبة، فتوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يلي⁴²:

أ- اعتماد أطر قانونية مناسبة، لتنظيم جمع وتحليل تبادل المعلومات الاستخباراتية على وسائل التواصل الاجتماعي التي تحدد بوضوح الأسباب المسموح بها، والمتطلبات المسبقة وإجراءات الترخيص وآليات الرقابة المناسبة.

ب- تجنب المراقبة للأماكن العامة، التي تتطفل على الخصوصية وضمان أن تكون جميع تدابير المراقبة العامة ضرورية ومتناسبة للغاية لتحقيق أهداف مشروعة مهمة، بما في ذلك عن طريق الحد الصارم من موقعها ووقتها، فضلا عن مدة تخزين البيانات، والغرض من استخدام البيانات والوصول إليها، أو التهديدات الخطيرة للسلامة العام أو التحقيق فيها ورهنا بتنفيذ جميع الاشتراطات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأماكن العامة.

ج- إنشاء نظم قوية جيدة التصميم وقوية لمراقبة الصادات تنطبق على تكنولوجيات المراقبة، والتي ينطوي استخدامها على مخاطر كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان، وينبغي للدول أن تشترط إجراء تقييمات شفافه للأثر على حقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار قدرات التكنولوجيات المعنية، فضلا عن الحالة في الدولة المتلقية، بما في ذلك الامتثال لحقوق الإنسان، والتقييد بسيادة القانون، ووجود القوانين المنطبقة، التي تنظم أنشطة المراقبة وإنفاذها تنفيذا فعالا، ووجود آليات رقابة مستقلة.

د- الحرص على أن تحترم الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لدى توفير تكنولوجيات المراقبة، واستخدامها معايير حقوق الإنسان، وتكفل إدماجها الصريح، وتحرص على ألا يكون ذلك سببا في التخلي عن مساءلة الحكومة عن حقوق الإنسان.

2- القيود المرتبطة بالجريمة الالكترونية والأمن القومي

لقد خلقت الثورة المعلوماتية لمختلف التطورات التكنولوجية، تداعيات إيجابية وأخرى سلبية، على مختلف القطاعات البشرية، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولهذا تم فرض قيود على التمتع بالحقوق الرقمية تنظيمية تتعلق بالجريمة الالكترونية، وكذا تلك المتصلة بالأمن الوطني.

أ- فبالنسبة للجريمة الالكترونية، نجد أن وسائل الاتصال الحديثة قد تشكل لأمن المجتمع في حالة الاستخدام السيئ لها، عبر تسخيرها لأعمال القرصنة الالكترونية، أو مزاولة أنشطة

يحظرها القانون الدولي، من قبيل الاتجار بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الاتجار بالنساء والرقيق، أو استخدامها لإبرام أنشطة مالية غير مشروعة كجرائم الفساد المالي أو الإداري⁴³، فبسبب التوظيف السلي لتكنولوجيا الاتصالات، تحوّل هذا المحتوى إلى شكل من أشكال التحريض الإلكتروني، أو ما أصبح يُعرف بجريمة الترويج لخطاب الكراهية، وهذا عن طريق نشر العداوة بين الدول والطوائف والأشخاص والسكان من خلال استخدام المنصات عبر الأنترنت، وإرسال رسائل دعائية وتحريضية على العنف وتشويه سمعة أجزاء من السكان، مستغلين الاختلافات العرقية والدينية، وهو ما حدث في ميانمار، حيث قامت إحدى منصات التواصل الاجتماعي بالتحريض على كراهية مسلمي الروهينغا، مما أدى على وقوع هجمات على السكان المسلمين من طرف القوات الحكومية تمثلت في القتل والاغتصاب، نقل السكان قسرياً والاضطهاد وغيرها⁴⁴ وعليه يمكن القول بأن وسائل التكنولوجيا الحديثة، قد لعبت دوراً مهماً وحاسماً في ميانمار، في إثارة الفتنة والصراع ضد مسلمي الروهينغا.

ومن جانب آخر يمكن أن تستخدم الأنترنت، كأداة للتمييز بين الأفراد خاصة في المجتمعات متعددة الطوائف والعرقية، فقد تكون سبباً في تهديد الأمن الوطني للدولة وتؤدي إلى عدم الاستقرار داخل المجتمع، كما يمكن استغلال الأنترنت لنشر بعض المعلومات غير الصحيحة، تجاه بعض القضايا، وبذلك تخلق نوعاً من التحدي للهوية وتعزيز المشاعر السلبية، اتجاه مسألة الانتماء للدولة الوطنية، بالإضافة إلى استغلال الجماعات الإرهابية لحرية الأنترنت، والحقوق الرقمية ومحاولة إرباك الوضع الأمني في كثير من الدول، وهنا بلا شك كان لها دور في زيادة القيود والرقابة على الأنترنت على المستوى الوطني والدولي.

كما يمكن أن تكون أدوات التعبير عن الحقوق الرقمية، وعلى وجه التحديد شبكة الأنترنت، قد يجري استخدامها ليس من أجل إثارة الصراعات، ولكن من أجل تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة، تنطوي على ارتكاب جرائم الابتزاز والتشهير والنصب والاحتيال بالإضافة إلى جرائم تمس بسمعة الإنسان وكرامته، وقيمه وشرفه ومعتقداته، ولهذا تحرص الدول أن تكون لها سيادة رقمية على تلك المواقع، وتحاول أن تضع آليات يمكن من خلالها الحد من الآثار السلبية، التي تهدد أمن المجتمع، وفي سبيل هذه الغاية تبرر بعض الدول لنفسها وضع قيود على حرية الوصول إلى الأنترنت، وفي بعض الحالات التي تصفها الدول بالخطيرة تلجأ إلى حجب الصفحات غير اللائقة، أو تلك التي تستخدم في نشر بيانات لا تتناسب مع بعض الفئات العمرية، فعلى

سبيل المثال أصبح من السهل الوصول إلى المواد الإباحية، والصور الفاحشة نتيجة الاستخدام السيئ للإنترنت، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي، فالجناة يستغلون الأطفال عن طريق هذه الوسيلة للاعتداء عليهم جنسيا واذيتهم جسديا ونفسيا.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أنه يمكن للدول اتخاذ بعض الإجراءات التقييدية وزيادة الرقابة على حرية تدفق البيانات على شبكة الإنترنت، وقد تصل هذه القيود إلى حد الحجب التام من خدمات الإنترنت، أو حجب بعض وسائل التواصل الاجتماعي، ولهذا جاء التقرير الموسوم بـ: «حجب الإنترنت: الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس مجموعة من حقوق الإنسان»، ويعطي هذا التقرير أمثلة على سبيل المثال عدم تمكن المستشفيات من الاتصال بالأطباء في حالة الطوارئ، حرمان الناحيين من المعلومات المتعلقة بالمرشحين في زمن الانتخابات، والتستر على الجرائم الوحشية في مناطق النزاع وغيرها، ويشير هذا التقرير إلى أن: «حجب الإنترنت يؤثر تأثيرا عميقا على العديد من حقوق الإنسان، فهو يؤثر بصورة مباشرة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي تمثل أحد أسس المجتمعات الحرة والديمقراطية، وشرطا لا غنى عنه للتنمية الكاملة، ... ويشكل أي تقييد لحرية التعبير تقييدا خطيرا لحقوق الإنسان»⁴⁵، كما أشار التقرير إلى أن الحكومات تواصل إصدار أوامر تقضي بحجب الإنترنت، ويحدث ذلك بصورة متكررة، فبين عامي 2016 و2021 أبلغ تحالف أتركه يعمل (Keep It On #) بـ 931 حالة حجب للإنترنت في 74 دولة⁴⁶، وهناك من الدول من نفذت أكثر من عشر عمليات حجب على التوالي، خلال تلك الفترة خاصة في آسيا وأفريقيا⁴⁷.

وعليه نخلص إلى أن حجب الإنترنت، أدى إلى تقييد حقوق الإنسان بالرغم من أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تستبعد تماما إمكانية فرض قيود على الإنترنت بناء على أوامر صادرة عن السلطة، وضمن حدود واضحة جدا أي بمبررات قانونية مقبولة موضوعية، وهو ما تراه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لأنه من المسلّم به في الفقه القانوني أن الدولة تملك فرض قيود على بعض الحقوق والحريات، في الحالات الاستثنائية للحروب والكوارث الطبيعية الأمر الذي يمكن أن ينسحب إلى الحقوق الرقمية بسبب وجود مبررات، تهدد أمن هذه الدول جزاء تلك الظروف الاستثنائية فبإمكان أي دولة أن تفرض قيودا أشد على بعض الصفحات، مثلا التي تكون موجهة ضدها، والتي تروج لأفكار تمس بسيادتها الوطنية، أو بمصالحها، أو تخدم

مصالح الدولة الأخرى المتحاربة معها، أو صفحات تقوم بإثارة الحروب الأهلية أو تأجيجها في فترة النزاعات المسلحة الداخلية⁴⁸.

ومع ذلك ففي حال أقدمت الدول على وضع قيود على الأنترنت، أو حجبها ينبغي أن تتقيد بقيوداً صارماً بالمتطلبات الأساسية، التي أوردها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي⁴⁹:

- أ- أن تستند إلى قانون لا يُبس فيه ومتاح للجمهور
- ب- أن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع، وفق ما هو محدد في حقوق الإنسان.
- ج- أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع، ومن ثم يجب أن يكون نطاقها ضيقاً إلى أقصى حد ممكن، من حيث المدة والنطاق الجغرافي والشبكات والخدمات المتأثرة.
- د- أن تكون مرهونة بإذن مسبق من محكمة، أو هيئة قضائية مستقلة أخرى لتجنب أي تأثير سلبي، أو تجاري أو غير ذلك من أوجه الضغط غير المبررة.
- هـ- أن تبلغ مسبقاً إلى الجمهور، ومقدمي خدمات الاتصالات، أو الأنترنت مشفوعة بشرح واضح للأساس القانوني للحجب، والتفاصيل المتعلقة بنطاقه ومدته.
- و- أن تكون مرهونة بآليات إنصاف مجددة، يمكن أن يصل إليها من تأثرت حقوقهم للحجب، بما في ذلك من خلال إجراءات قضائية في محاكم مستقلة ومحيدة، وينبغي تنفيذ إجراءات المحكمة في الموعد المناسب، وإتاحة استصدار حكم بعدم قانونية عمليات الحجب التي ينتهك فيها القانون المعمول به، ولو بعد انتهاء الحجب موضوع الشكوى.

الخاتمة

تعتبر حقوق الإنسان الرقمية أحدث أجيال حقوق الإنسان كون ثورة المعلومات والتكنولوجيا حديثة العهد، ولم يعرفها الإنسان إلا في الوقت الحاضر ومنذ سنوات ليست بالبعيدة، لكن تطورها المتسارع أدى إلى تأثيرها على حقوق الإنسان، حيث أصبح العالم الافتراضي أحد سمات الحياة الإنساني المعاصرة، مما جعل حقوق الإنسان الرقمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فضلاً عن أنها أصبحت تجسد مظهرها بارزاً من مظاهر تطور حقوق الإنسان في الإطار الدولي ومن خلال هذا البحث أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- 1- إن الحقوق الرقمية هي حقوق أساسية للإنسان، كونها أصبحت من متطلبات الحياة اليومية، وضرورة ملحة وحاجة فعلية، لا يمكن الاستغناء عنها في العصر الحديث، وهذا هو أساسها

- الواقعي، لكن أساسها القانوني مكرس في عديد الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، والمؤتمرات العالمية خاصة منظمة الأمم المتحدة.
- 2- من أهم هذه الجهود الدولية، إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات: وهي قمة عالمية عقدت عام 2003 بجنيف، برعاية الأمم المتحدة، كما عقدت قمة ثانية في تونس عام 2005، بالإضافة إلى استحداث منصب المقرر الخاص لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإنشاء فريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي
- 3- من أهم القرارات التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 13/32 الصادر عام 2016، الذي حسم الجدل القائم حول الاعتراف بالحقوق الرقمية، كحق من حقوق الإنسان، حيث اعترفت فيه الأمم المتحدة، بأن استخدام الأنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان.
- 4- يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان، بفرض بعض الضوابط والقيود على بعض حقوق الإنسان الرقمية والتي يمكن تقييدها قانوناً، حيث يمكن فرض بعض القيود للحد من التمتع بها، في حال توافر ظروف معينة، ويمكن أن نجمل هذه القيود مسألتين، الأولى مرتبطة بالأمن الإلكتروني واحترام حق الخصوصية، والثانية قيود مرتبطة بالأمن الوطني للدولة أما القيود الأخرى فذات صلة بالجرائم الإلكترونية والأمن القومي.
- وختاماً يجب على شعوب العالم تسخير إمكانيات الثورة الرقمية، لبناء مجتمع للمعلومات جامع وشامل، هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات من استغلال كامل إمكانياتهم في مجال تكنولوجيات المعلومات للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم، في ظل الضوابط والقيود التي أوجدها القانون.
- الهوامش:**

1 يرجع تاريخ إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تاريخ 10 ديسمبر 1946، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وبعد أن شرعت اللجنة في عملها عينت لجنة للصياغة تتكون من ثماني دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقاً، استراليا، الصين، فرنسا، لبنان والمملكة المتحدة، وأنشأت هذه اللجنة بدورها في جوان 1947 مجموعة من عمل تتكون

من أرملة الرئيس الأمريكي روزفيلت (F. Roosevelt) رئيسة للجنة صياغة الإعلان، وعضوية الفرنسي (René Cassi) الذي حرّر مسودة الإعلان والأعضاء الثلاثة الآخرون هم: الصيني (P.c. Chang) والكندي (John P. Humphres) واللبناني (مالك شارل).

وتم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية المنعقدة في قصر (Chaillot) بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وبموافقة شبه جماعية، كان عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة آنذاك 58 دولة، أيدت 48 دولة هذا الإعلان منها 04 دول عربية هي (مصر، العراق، سوريا، لبنان) وامتنعت 08 دول عن التصويت هي (الاتحاد السوفياتي سابقا، بيلاروسيا تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا، يوغسلافيا سابقا، السعودية، جنوب أفريقيا) وتغيبت دولتان هما الهندوراس واليمن.

2 محمد طاهر، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية -، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، ط1، القاهرة، 2013، ص 05.

3 سامر نمر سالم الجاروشة، الجرائم السيبرانية وحقوق الإنسان في القوانين الدولية والوطنية، دار النهضة العربية، ط1، 2003، ص 105.

4 نبيل محمد إبراهيم العازي، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية- الخرطوم، المجلد 19، العدد 01، 2024، ص 691.

5 نبيل محمد إبراهيم العازي، مرجع سابق، ص 691.

6 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، الصادر بتاريخ 01 جويلية 2016، في دورته الثانية والثلاثون، وثيقة (A/HRC/RCS/32/13)، ص 03.

7 نبيل محمد إبراهيم العازي، مرجع سابق، ص 691.

8 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32، مرجع سابق، ص 4 - 5.

9 وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقرر لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مداخلة في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية الحقوق جامعة تيشك الدولية، أربيل، العراق، المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2019، ص 354، على الرابط:

<https://portal.arid.my/Publications/57339a35-9f98-44f7-aba0-cb37648b7f43.pdf>

10 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 365.

11 نبيل محمد إبراهيم العازي، مرجع سابق، ص 696.

12 ذهب إليه جانب من الفقه في محاولة لإبراز أوجه الاختلاف بين الحريات العامة وحقوق الإنسان، حيث يرى بأن حقوق الإنسان تخرج دائرة القانون الوضعي فهي أوسع منه، بينما الحريات لا تكون إلا بوجود القانون الوضعي، لذا فالحريات العامة من خلال وجهة نظرهم هي تعبير عــــن الحقيقة القانونية (Une Réalité Juridique)، بينما حقوق الإنسان تعود إلى القانون الطبيعي وبالتالي فهي تمثل ما أُصطلح عليه بالخيال القانوني (L'imagination Juridique) والحريات العامة مجال حمايتها يكون داخل الدولة في النظام القانوني الداخلي، بينما حقوق الإنسان فإنها تُستخدم بمناسبة دراسة النظام القانوني الدولي وما يقرزه من حقوق لكل فرد وتحفظ كرامته الإنسانية.

أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

انظر في ذلك:

محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 10 - 11.

13 سامر نمر سالم الجاروشة، مرجع سابق، ص 106.

14 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 355.

15 تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الأنترنت، جوان 2003، منشورات الأمم المتحدة، 2003، الفقرة 10، ص 10.

16 نشير إلى ان ميثاق الأمم المتحدة جعل من مقاصد المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (المادة 3/1 من الميثاق)، كما أشارت المادة 13/ب من الميثاق إلى الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز عن طريق إنشاء الجمعية العامة لدراسات وتقديم توصيات، بالإضافة إلى كثير من النصوص الأخرى المواد 55، 56، 62، 6 من الميثاق التي تشير إلى مسألة إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2012، ص 53 - 54.

17 سامر نمر سالم الجاروشة، مرجع سابق، ص 107.

- 18 أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 8/20 المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2012، الوثيقة (A/HRC/RCS/20/08).
- 19 أنظر القرار 13/32 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2016، مرجع سابق، الوثيقة (A/HRC/RCS/32/13).
- 20 سامر نمر سالم الجاروشة، مرجع سابق، ص 109.
- 21 نبيل محمد إبراهيم العزازي، مرجع سابق، ص 706.
- 22 أنظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادي والخمسين بتاريخ 22 أوت 2022، الوثيقة (A/HRC/51/17).
- 23 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 357.
- 24 وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأنترنت سلاح ذو حدين يعزز الحريات ويسهل قمعها وقد يهدد الأطفال المستضعفين، بتاريخ 05 ديسمبر 2013، منشورة على الموقع: <https://NCWS.un.org/ar/تاريخ%20الاطلاع/2024/12/15%20على%20الساعة%2010:00>.
- 25 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 357.
- 26 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إعلان المبادئ - بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الألفية الجديدة - 12، منشورات الأمم المتحدة قسم المطبوعات، ص 13.
- 27 تم تنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 183/56 على مرحلتين الأولى بحينيف 10-12 ديسمبر 2003 وتونس بتاريخ 16-18 أكتوبر 2005، وكان الاتحاد الدولي للاتصالات الرائد في الأعمال التحضيرية مع الجهات المهمة الأخرى من المنظمات والشركات.
- لمزيد من التفصيل راجع:
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 358 - 359.
- 28 أسس منتدى حوكمة الأنترنت على هامش القمة العالمية لمجتمع المعلومات بحينيف عام 2003، حيث أفصحت العديد من الحكومات رغبتها في إخضاع شبكة الأنترنت إلى اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لكن انبثق رسميا خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس 2005، ويعقد بشكل سنوي منذ العام 2006.
- 29 - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 359 - 360.
- 30 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 359.
- 31 أنشئ الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي في 12 جويلية 2018، ويبلغ مجموع أعضاء الفريق 20 عضوا، يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية.
- انظر في ذلك:

- الأمم المتحدة، الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، على موقع: <https://www.un.org › sg-digital-cooperation-panel>
- 32 الأمم المتحدة، خريطة طريق الأمين العام من أجل التعاون الرقمي، على الموقع: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n20/102/49/pdf/n2010249.pdf>
- 33 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، نقلا عن: *Association For Progressive Communications, Towards a Charter For Internet Rights, Internet Rights, UK, 2008, p 42.*
- 34 راجع مزيدا من التفصيل حول ذلك:
- سامر سالم جاروشة، مرجع سابق، ص ص 109 – 110.
- 35 تقرير المقرر الخاص امعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة 23، 17 أبريل 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/40، ص 26.
- 36 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 362.
- 37 تشمل هذه المعلومات، او ما يُعرف ببيانات الاتصال، أو البيانات الفوقية للمعلومات الشخصية على الأفراد، وأماكن تواجدهم ونشاطهم على شبكة الأنترنت والسجلات، وما يتصل بها من معلومات تتعلق بالبريد الالكتروني ورسائلهم الواردة والصادرة.
- 38 اليونيسكو، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الأنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، باريس، ص 53.
- 39 أنظر تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أوت 2022 الوثيقة A/HRC/51/17، مرجع سابق، ص ص 19 – 20.
- 40 انظر في ذلك التقارير السابقة التالية:
- A/HRC/27/37, A/HRC/29/39, A/HRC/44/24, A/HRC/48/31.*
- 41 تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أوت 2022 الوثيقة A/HRC/51/17، مرجع سابق، ص 20.
- 42 المرجع نفسه، ص 21.
- 43 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 365.
- 44 أشارت التقارير منظمات غير الحكومية أنه منذ جانفي إلى مارس 2018، دُمرت 24 قرية على الأقل في ميانمار بشكل كلي أو جزئي ليصل عدد القرى التي تقطنها غالبية من الروهينغا والتي دمرت في الفترة ما بين أوت 2017 ومارس 2018 إلى 392 معظمها حرقًا.
- انظر في ذلك: تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 29 ماي 2019 على الموقع: www.Omnesty.org

45 تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان "حجب الأنترنت الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس مجموعة من حقوق الإنسان" بتاريخ 13 ماي 2022، وثيقة رقم A/HRC/50/55، ص 03.

46 يتألف تحالف #Kept On من أكثر من 244 منظمة من منظمات المجتمع المدني تقوم برصد حالات حجب الأنترنت وتسجيلها في قاعدة بيانات عامة بعد إثباتها.

أنظر: www.accessnow.org/KeptOn #

47 تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان "حجب الأنترنت الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس مجموعة من حقوق الإنسان" بتاريخ 13 ماي 2022، وثيقة رقم A/HRC/50/55، مرجع سابق، ص 06.

48 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 364.

49 تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان "حجب الأنترنت الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس مجموعة من حقوق الإنسان" بتاريخ 13 ماي 2022، وثيقة رقم A/HRC/50/55، مرجع سابق، ص 19.